الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٣١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام صندوق العراق للتنمية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٠٥) لسنة ٢٠٢٣".
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "تسهيل تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "تسهيل تنفيذ احكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥)".

العدد ٤٧٣١ | ٢٠ محرم ١٤٤٥ هـ/ ٧ آب ٢٠٢٣ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣١ | ٢٠ محەرەم ١٤٤٥ ك/٧ ئاب ٢٠٢٣ ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
١	نظام صندوق العراق للتنمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٠٥) لسنة ٢٠٢٣	٣
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣	٨
٢	تسهيل تنفيذ احكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥)"	٤٠

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٠٥) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١١ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام صندوق العراق للتنمية ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٧/٢٦

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
نظام
صندوق العراق للتنمية

المادة -١- أولاً: يرتبط صندوق العراق للتنمية بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

ثانياً: يكون مقر الصندوق في بغداد وله الحق في فتح فروع ومكاتب في داخل العراق وخارجه .

المادة -٢- يهدف الصندوق إلى ما يأتي :-

أولاً: تحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة واطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مع مراعاة التمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً: تنمية الموارد الاقتصادية للعراق غير النفطية وتنويعها عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية.

ثالثاً: إيجاد الحلول للازمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عن طريق استقطاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا والقوى البشرية وتحويلها إلى فرص استثمارية .

رابعاً: خلق تغيير نوعي في اعتماد التكنولوجيا والنظم الحديثة في الإدارة .

خامساً: تمويل المشروعات التي تعالج الفجوات التي تقع بين صلاحيات الوزارات .

سادساً: استقطاب الكتلة المالية وجذبها وتعبئتها الموجودة لدى القطاع الخاص التي تبحث عن منافذ استثمارية لتوظيفها في المشروعات الستراتيجية والبيئية والخدمية.

سابعاً: تهيئة فرص العمل من خلال المشروعات الاستثمارية التي يعرضها الصندوق.

ثامناً: تطوير راس المال البشري والمهارات لتكون متلائمة مع متطلبات ريادة الاعمال وسوق العمل.

المادة -٣- يمارس الصندوق المهمات الآتية:-

أولاً: الاستثمار في المشروعات التي تعالج الازمات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية .

ثانياً: الاستثمار بمفرده أو مع الغير في تأسيس الشركات أو الصناديق، أو في زيادة رأس مالها أو الاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لسياسة الاستثمار التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

ثالثاً: الحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من الأدوات المالية .

رابعاً: شراء الأصول الثابتة والمنقولة وبيعها وتأجيرها واستئجارها واستغلالها والانتفاع بها .

خامساً: تهيئة الضمانات لشركات الصندوق .

سادساً: إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والاستثمار في الصندوق أو الصناديق التخصصية مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات الدولية على وفق القانون .

سابعاً: تنفيذ المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية ورعايتها وله حق دعوة الجهات ذات العلاقة سعياً لجلب المنح والهبات والمساعدات والتبرعات من الدول والمؤسسات والمنظمات والجهات المانحة.

ثامناً: القيام بالأنشطة الأخرى جميعها المطلوبة لتنفيذ أهداف الصندوق والتزاماته .

المادة -٤- يتكون الصندوق من مجلس إدارة ومدير تنفيذي للصندوق ومكاتب الصندوق .

المادة -٥- أولاً: يكون مجلس إدارة الصندوق الجهة العليا للصندوق .

ثانياً: للصندوق مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء :-

- رئيس مجلس الوزراء رئيساً .
- (٣) ثلاثة أعضاء من الجهات الحكومية يكون اختيارهم بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء لـ (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .
- (٣) ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يكون اختيارهم بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء لـ (٣) سنوات غير قابلة للتجديد .

ثالثاً: يكون المدير التنفيذي مقرراً لمجلس الإدارة ويقوم بمسك السجلات التي تدون فيها اجتماعات المجلس ومناقشاته وقراراته .

رابعاً: يختار مجلس إدارة الصندوق في الجلسة الأولى للمجلس نائباً لرئيس المجلس من الأعضاء الذين يمثلون القطاع الخاص .

المادة -٦- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ويُعدّ النصاب مكتملاً بحضور (٤) أعضاء إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه ملائماً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ثالثاً: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٧- يتولى مجلس الإدارة المهمات الآتية :-

أولاً: رسم السياسة العامة للصندوق من الجوانب القانونية والمالية والفنية .

ثانياً: إقرار السياسات والمعايير والاجراءات الداخلية والرؤية الستراتيجية والسياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق في معاملاته وتعاقداته بأنواعها

جميعاً على أن تكون متوافقة مع المعايير العالمية التي تكفل سلامة المركز المالي للصندوق وحسن أدائه المالي .

ثالثاً: اعتماد الخطة الاستثمارية للصندوق المقترحة من المدير التنفيذي في ضمن السياسة الاستثمارية.

رابعاً: إقرار تمويل مشروعات الصناديق التخصصية ومراقبة أدائها .

خامساً: إقرار التسهيلات المصرفية وشروط التمويل المقدمة للصندوق .

سادساً: اعتماد الموازنة التخمينية والتقرير المالي السنوي للصندوق .

سابعاً: اعتماد مؤشرات قياس الأداء اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق .

ثامناً: التحقق من التزام المدير التنفيذي بالإفصاح له عن أي معلومات أو تطورات عن اعمال الصندوق أو التي يمتلكها ، وتكون ذات تأثير جوهري على أصوله .

تاسعاً: متابعة أداء الصندوق والشركات التابعة له وتقويم أدائهم.

عاشراً: تأسيس صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل على حل المشكلات في قطاع محدد ، والغاء أحد الصناديق التخصصية أو استبدال صندوق بآخر في ضمن صندوق العراق للتنمية .

أحد عشر: الموافقة على تعيين مديري الصناديق التخصصية بناءً على اقتراح المدير التنفيذي للصندوق .

ثاني عشر: استحداث أو إلغاء أو دمج مكاتب الصندوق .

المادة -٨- أولاً: للصندوق مدير تنفيذي وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والوظيفية ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى ويمارس الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة .

ثانياً: يُعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق لـ (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويتمتع بصلاحيات الوزير وامتيازاته .

المادة -٩- يشترط في عضو مجلس إدارة الصندوق من القطاع الخاص والمدير التنفيذي ما يأتي :-

أولاً: حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً: من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل الصندوق .

ثالثاً: حسن السيرة والسمعة والسلوك .

رابعاً: أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة -١٠- أولاً: يتكون الصندوق من المكاتب الآتية :-

١. إدارة الصناديق المتخصصة .

٢. الدراسات والتخطيط الستراتيجي .

٣. الاستثمار والتمويل .

٤. القانوني والإداري والمالي .

٥. إدارة المشروعات .

٦. الترويج وخدمات المشروعات .

٧. العلاقات العامة والإعلام .

٨. الرقابة والتدقيق الداخلي .

٩. المدير التنفيذي .

ثانياً: يُدير المكاتب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة شخص من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: تحدد مهمات المكاتب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره المدير التنفيذي بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

المادة -١١- تتولى الصناديق التخصصية مهمات الدراسات والتصاميم والاشراف على المشروعات المكلفة بها من مجلس إدارة الصندوق وتعتمد على المكاتب الموجودة في صندوق العراق للتنمية لتلبية حاجاتها الإدارية والمالية والقانونية .

المادة -١٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي :-

أولاً: ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق .

ثانياً: المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية .

ثالثاً: القروض الداخلية والخارجية .

رابعاً: أية مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة .

المادة -١٣- أولاً: للصندوق الدخول في المشروعات التي تختلف في مردودها وكما يأتي:-

أ. اجتماعية أو خدمية غير ربحية تستهدف استرداد رأس المال بدون أرباح .

ب. متوازنة ، اجتماعية ربحية لا تستهدف تحقيق أعلى الأرباح على حساب الأثر الاجتماعي بل تراعي التوازن بين الأثر الاجتماعي والتجاري .

ج. مشروعات ربحية تجارية .

ثانياً: يلتزم الصندوق باعتماد المعايير وتطبيقها وأفضل الممارسات والحوكمة المعتمدة عالمياً وإجراءات تضارب المصالح والشفافية والامتثال .

المادة -١٤- أولاً: يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تضم إيراداته ومصروفاته ويعرضها المدير التنفيذي على مجلس الإدارة في شهرين حداً أدنى قبل انتهاء السنة المالية الجارية للموافقة عليها .

ثانياً: يعتمد الصندوق في حساباته الأنظمة المحاسبية الدولية .

ثالثاً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالإضافة إلى تدقيق إحدى شركات التدقيق الدولية وتنشر نتائج التدقيق على الموقع الإلكتروني للصندوق .

المادة -١٥- للمدير التنفيذي بموافقة مجلس إدارة الصندوق إصدار تعليمات أو أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة -١٦- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى احكام البند (اولا) من المادة (٧٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.
اصدرنا التعليمات الاتية :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥)

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ـ١ـ يعتمد مبدأ الشفافية والشمولية والوحدة ، وفقاً لاحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ويحدد الجانب النوعي في أنواع المصروفات التي يجوز للإدارة او الوحدة التعامل بها.

المادة ـ٢ـ يحدد قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥، الجانب الكمي للأموال العامة المخصصة وحدود القدرة على الأنفاق (التخصيصات المالية) المسموح للإدارة التحرك في نطاقها خلال السنة المالية .

المادة ــ٣ــ أولاً: ان تقييد إدارات الدولة بحجم النفقات في حدود أوجه الأنفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً أساسياً من عناصر التخطيط المالي السليم والإدارة الجيدة في الدولة وان التوقف عن الأنفاق يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها .

ثانياً: لا يجوز الدخول بأية التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد او سلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توافر التخصيص المالي اللازم لها في الموازنة المختصة والالتزام بأحكام قانون الادارة المالية الاتحادي ويتحمل الآمر بالصرف المسؤولية عند التجاوز على التخصيصات.

ثالثاً: لا يجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها او استغلالها لغير الأغراض المخصصة لها.

رابعاً: لا يجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لأغراض الأنفاق الجاري ويتحمل الأشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة المسؤولية القانونية .

المادة ــ٤ــ يلتزم الموظف المالي المسؤول عن الصرف عند وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية بتثبيت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها وبخلافه يعد مسؤولاً عن المخالفة .

الفصل الثاني

موازنة الدوائر الممولة مركزياً

القسم الاول

الايرادات

المادة ــ ٥ ــ أولاً: يكون انفاق الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو مجالس المحافظات بعد توفير الأموال اللازمة المخصصة لها من الموازنة ولتهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة.

ثانياً: تقيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء (داخل أو خارج العراق) ايراداً في الحسابات المختصة، ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وتقيد الصافي ايراداً، وتودع جميع مبالغ الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف فيها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تلتزم وحدات الانفاق بأعمام دائرة الموازنة المرقم بـــ(٣٦٠٠١/٤٠٤) في ٢٠٠٨/٩/٢٢ والمرقم بـ(٢٢٣٩١) في ٢٠١١/٥/٥ وأعمام دائرة

المحاسبة المرقم بـــ(٨٢٥٩) في ٢٠٢٣/٤/٢٧ في شأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمة لجمهورية العراق من الدول والمنظمات الدولية.

رابعاً: تلتزم وحدات الانفاق بضوابط العمل بآلية التمويل المشترك الصادرة بكتاب دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية المرقم بـــ(١٧٩٧١) في ٢٠١٤/٣/١١ .

القســـم الثانـــي

النفقات

المادة ــ٦ــ أولاً: يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الإقليم أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين والمستلزمات الخدمية والمستلزمات السلعية وصيانة الموجودات والنفقات الرأسمالية والمنح والإعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى والمساهمات والمساعدات الخارجية والبرامج الخاصة والرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها السنوية وعلى ان يتم التنسيق مع دائرة المحاسبة لتوفير التمويل قبل الصرف ، وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات مع مراعاة ما يأتي:ـ

أ . اجراء الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للأغراض المحددة لها وللفترة من ١/١ لغاية ١٢/٣١ من السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

ب. استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي للفترة من ١/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

جـ . لا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

د . عند عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة أو عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء إلى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها قانوناً لتوفير التخصيصات اللازمة، على أن تجري عمليات المناقلات قبل عملية الصرف .

هـ . على الهيئات الرقابية العاملة في وحدات الأنفاق كافة تدقيق الصرف على وحدات الأنفاق شهرياً لمعرفة التجاوزات الحاصلة على التخصيص التي تجري دون مراعاة توفر التخصيص قبل الصرف وعرضه على الجهات المعنية وفقا للقانون.

ثانياً: عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية في شأن طلب أي تخصيصات إضافية خارج تخصيصات الموازنة .

ثالثاً: تلتزم وزارة المالية الاتحادية بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء بأطلاق الصرف وتمويل وحدات الأنفاق لجميع التخصيصات حسب الجداول المرافقة بقانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصناديق المذكورة في القانون آنف الذكر في ضوء السيولة النقدية المتوفرة شهريا للنفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية على أن تتولى وزارة المالية ووحدات الأنفاق بقيد المبالغ التي جرى تمويلها والتي لم تصرف أو لم تمول إلى حساب الأمانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة استنادا لأحكام الفقرة (ح) من البند (اولا) من المادة (٢) من القانون المذكور.

رابعاً: للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من تخصيصات البترودولار في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى

داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات وتكون أولوية الأنفاق للمناطق الأكثر تضررا من إنتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة، ويجوز أجراء المناقلة المطلوبة بعد أجراء التسويات الحسابية وإكمال تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لأحكام الفقرة (أ) من (٥) من البند(اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ على أن تتولى المحافظة تزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب أضافته إلى النفقات الجارية لاغراض إصدار امر المناقلة وأشعار المحافظة بذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار اعتماد ما يأتي :ــ

أ . تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ أحكام الفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ برئاسة رئيس مجلس المحافظة او من يحل محله استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية ووزارة المالية الاتحادية تتولى تحديد الإيرادات المنصوص عليها في أحكام هذه الفقرة والمبينة أدناه :ــ

(١) (٥%) خمسة من المئة من إيرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المنتجة.

(٢) (٥%) خمسة من المئة من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (بالسعر المحدد في الموازنة العامة).

(٣) (٥%) خمسة من المئة من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المنتجة بالسعر المكافئ لبرميل النفط على أساس السعر المحدد في الموازنة العامة، ويخير الإقليم والمحافظات المنتجة في اختيار احدى الإيرادات المنتجة أنفا وعلى أن يخصص مبلغ (٢) ترليون بصفة مشاريع إلى الإقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ.

ب . تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعة لإقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على أساس المحافظات تبين فيها الإنتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والإيرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة إلى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادية في اليوم الأول من كل شهر لغرض تدقيقها وتأييدها والمصادقة عليها في موعد أقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الإنتاج النفط الفعلي وأرسالها إلى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لإقليم كردستان اللتان تقومان بأشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية بها.

جـ . (١) تتولى دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية أشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط الاتحادية بجداول كميات الإيرادات الفعلية لغرض أعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد اعداد المحافظ خطة أعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية وأرسالها إلى وزارة التخطيط لغرض التدقيق والمصادقة وأدراجها ضمن الخطة الاستثمارية وأرسالها إلى دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية لغرض اعتمادها

عند أعداد تقديرات موازنة سنة ٢٠٢٤ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة .

(٢) تتولى وزارة التخطيط المصادقة على الخطة عند غياب مجلس المحافظة.

د . تتولى وزارة التخطيط الاتحادية في نهاية عام ٢٠٢٣ والسنوات اللاحقة لها بعد معرفة الإيرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والإيرادات الفعلية المتحققة عنها للأغراض المنصوص عليها في (١و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من هذا البند بإدراج فرق التخصيصات الناتجة عن الايرادات المتحققة ضمن تقديرات المشاريع الاستثمارية للبترودولار لموازنة كل محافظة لعام ٢٠٢٤ ويسري ذلك لعام ٢٠٢٥ وأشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية بها لغرض تضمينها ضمن الجداول التي يتم أرسالها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ورفعها إلى مجلس النواب.

هـ . تجري التسويات النهائية على وفق نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي لشهري تشرين الثاني وكانون الأول من السنة المالية التي تعود لها تلك التسويات .

القسم الثالث

(الشراء ــ المكافآت ــ الاهداء ــ اطفاء السلف ــ استخدام تخصيصات الطوارئ) .

المادة ــ٧ــ أولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة بشراء احتياجاتها من منتوجات الصناعة المحلية في القطاع (العام والخاص والمختلط) على ان لا تقل نسبة القيمة التصنيعية المضافة الى هذه المنتجات عن (٣٠ %) ثلاثين من المئة بشرط توافر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة استنادا لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية

النافذ وفقاً لدليل المنتج الوطني الصادر من وزارة التخطيط بالكتاب المرقم بـ(١٨٧٤٢/١١٣) في ٢٠٢٢/٧/١٧ ووفقاً لضوابط صلاحيات الشراء والتعاقد الصادرة عنها ووفقاً لما يأتي :ـ

أ . بما لا يزيد على مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار يكون الشراء مباشرة دون توسط لجان المشتريات .

ب . بما زاد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولغاية (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار يكون الشراء بواسطة لجان المشتريات بدون عروض .

جـ . ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار يكون الشراء عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم (٣) ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من حيث الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة ويتم الشراء ضمن هذه الحدود وفق الآلية الآتية :ـ

(١) يتم ادراج (٣) ثلاثة عروض في الاقل على ان يكون احدها من القطاع العام المدرجة في دليل المنتجات المحلية وثانيهما من جهات القطاع الخاص المدرجة في الدليل آنف الذكر وثالثهما من الاسواق المحلية وفي حالة عدم وجود شركة محلية منتجة للمادة المطلوب شرائها ضمن الدليل آنف الذكر يجوز تقديم جميع العروض من الاسواق المحلية .

(٢) يجري الاختيار وفق أقل الأسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي المبالغ يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص .

د. ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار يكون الشراء وفق الالية الآتية :ـ

(١) تستلم العطاءات وفق أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (عدا اساليب التعاقد المباشر والعطاء الواحد والشراء المباشر).

(٢) اعتماد الوثيقة القياسية الخاصة بالتجهيز الصادرة عن وزارة التخطيط.

(٣) تجري الإحالة وفق أقل الأسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي الاسعار يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص مع مراعاة تثبيت ذلك في شروط الاعلان والوثيقة القياسية .

ثانياً: لا يجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ويعد الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد.

ثالثاً: يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة .

رابعاً: يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

خامساً: لا تخضع اليات الشراء الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢)

لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها وفي حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية يراعى فيها اعتماد احكام الغرامات التأخيرية والتأمينات النهائية وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وان تستقطع ما نسبته (٥%) خمسة من المئة كضمان حسن التنفيذ بدلا عن تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ وفي حالة كون المواد المطلوب شراؤها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها .

سادساً: يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والتي لاتزيد مبالغ تنفيذها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وفق تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ وكتاب وزارة التخطيط المرقم بـ(٣٧٨/٥/٤) في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم بـ(٢٦٥٥١/٥/٤) في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمعممة بكتاب الدائرة القانونية في وزارة التخطيط المرقم بـ(١٠٧/٥/٤) في ٢٠١٩/١/٣ .

سابعاً: تنشر تفاصيل المشتريات في الموقع الرسمي لجهة التعاقد لاطلاع الجمهور على أسعارها وأنواعها تعزيزا لمبدأ الشفافية والنزاهة.

المادة ـ ٨ـ أولاً: يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية أو عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداه إلى الجهات المذكورة

وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل حالة في الشهر الواحد وله أن يخول صلاحيته كلاً أو جزءاً إلى رؤساء الدوائر التابعة له على ان لا يتكرر صرف المكافأة للشخص ذاته عن الأعمال نفسها التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية مميزة عن اقرانه في الوظيفة وعلى أن لا يزيد مجموع المكافآت النقدية أو العينية الممنوحة للعاملين على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار سنوياً للشخص الواحد وللعمل نفسه وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد على ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية.

ثانياً: يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي :ــ

أ . المكافأة الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والأشراف .

ب . مكافآت الخبيرين من غير الموظفين في هيئات الراي استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون هيئة الراي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ .

جـ . مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المذكور آنفاً.

د . مكافآت المختارين المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٨) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.

هـ . مكافآت المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين وبنسبة (١% ــ ١٠%) من أجمالي المبلغ المسترد على أن تمنح بعد استرداد الأموال وما زاد على تلك النسبة يعرض على رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

و . مكافآت رئيس وأعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً للكتاب الصادر عن لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/٢٧٩) في ٢٠١٢/٤/٣٠.

ز. المكافآت الممنوحة لصاحب العمل الإبداعي والبالغة (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار لكل عمل أبداعي على أن تصرف من موازنة الجهة المنسوب اليها صاحب العمل الإبداعي بالنسبة للموظف الحكومي ومن موازنة الجهة المستفيدة إذا كان من القطاع الخاص أو المختلط استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ .

ح . مكافآت اللجنة القانونية المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استنادا لقرار المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم (س٠ ل/٦٢٠) في ٢٠٢١/٩/٢٩.

ط . مكافآت المجالس المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بموجب القوانين النافذة.

ثالثاً: يتم نشر جميع المكافأت غير السرية في المواقع الرسمية للجهات المذكورة انفاً .

رابعاً: يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات إهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة ذاتياً أو مركزياً) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لكل حالة وما زاد على ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

خامساً: تخول اللجنة الوزارية للأمن الوطني صلاحية الموافقة على إهداء السلع والخدمات من الوزارات إلى وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية وبالعكس التي تزيد قيمتها الدفترية على صلاحية الوزير المختص أو رئيس

الجهاز الأمني المختص ووزير المالية لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار فقط ، لكل حالة وما زاد على ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢.

المادة ــ٩ــ لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف الحكومية للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ وفقاً للاجراءات الاتية:ــ

أولاً: قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الإدارات المعنية.

ثانياً: قيد المبالغ المعادة من هذه السلف من تلك الجهات ويتم تبويبها حسب أوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة للسنة المالية المعنية او التي ليس لها تخصيص ولبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المرتبطة في إقليم وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ بالإضافة إلى أن يتم التنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية في شأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من إصدار القرار المناسب في شأن أضافتها وأشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية الاتحادي عليها وأشعار دائرة الموازنة في شأن وضع التخصيصات المالية لها .

ثالثاً: قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة أثبات إلى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها أو حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية أو الاستثمارية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعاً: قيام دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية ولكل سنة على حدة.

خامساً: قيام دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية برفع التوصية إلى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بإطفاء وإضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولأغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون سنة ٢٠٢٣ الأخيرة بتسويتها.

المادة ـ١٠ـ يكون استخدام المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (اولا) من المادة (٢) والمادة (٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ في الحالات الطارئة وفق الاتي:ـ

أولاً: لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الاتحادي مشتركاً تخصيص مبلغ من احتياطي الطوارئ لما لا يزيد على (٣) ثلاثة مليارات دينار لكل حالة فقط.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تخصيص ما زاد على المبلغ المذكور في البند (اولاً) من هذه المادة من احتياطي الطوارئ. وكما يأتي:

أ . تقديم طلب من الجهة المعنية الى وزارة المالية الاتحادية توضح فيه الحالة الطارئة والمبالغ المطلوب استخدامها من احتياطي الطوارئ .

ب. يعد من حالات الطوارئ :ـ

(١) الكوارث الطبيعية بما فيها الزلازل والفيضانات وتفشي الاوبئة .

(٢) الحادث المفاجئ وغير المتوقع والذي يستدعي اتخاذ تدابير فورية لتقليل عواقبه السلبية بما في ذلك اعمال الشغب .

(٣) الحاجة الملحة والتي يقدرها كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية او مجلس الوزراء بحدود الصلاحيات الممنوحة له .

(٤) تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الطارئة.

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالمبالغ المقرر صرفها من احتياطي الطوارئ وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي أعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن أوجه الأنفاق من احتياطي الطارئ.

القسم الرابع

الملاكات

المادة ــ١١ــ أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بجدول (ج) الملحق بقانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ والمتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا استنادا لأحكام البند (اولا) من المادة (١٤) منه مع مراعاة الاتي:

أ . تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملاك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادية وأعداد جدول رواتب ومخصصات موظفي الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

ب . تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات الممولة مركزياً على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة أو التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء الذين سيتم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠) المعدل والمشمولين بقانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل حملة

الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ وخريجي معهد الخدمة الخارجية البالغ عددهم (١٦٠) الدورة الدبلوماسية (٢٨) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي استنادا لأحكام (٢) من الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ على ان يتم العمل وفق الفقرة (٢) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم بـ(ش.ز.ل/١٠/١/٥/٤٦٧٥٣) في ٢٠٢٢/١٢/٢١ وأعمام دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية المرقم (١٩٠١٩) في ٢٠٢٣/٤/١٨ وكتابي وزارة المالية الاتحادية المرقمين (٣٨٧٨) في ٢٠٢٣/٦/١٤ و(٣٦٥١٩) في ٢٠٢٣/٧/٣ في شان استكمال أجراء تعيينات الخريجين الأوائل وحملة الشهادات العليا للمشمولين بأحكام الفقرة (٣) من جدول (أ) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بعد مراعاة توفر التخصيصات المالية في موازنة وحدات الأنفاق لسنة ٢٠٢٣ قبل البدء بإجراءات التعيين وعلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي إصدار الضوابط اللازمة بالتعيين مع الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة مراعاة أحكام الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي .

ثانياً: تلتزم وزارة المالية الاتحادية بإضافة تخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استناداً لأحكام البند (خامسا) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ مع مراعاة ما يأتي:ـ

أ . عند مصادقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء على الشمول بقانون المفصولين السياسيين يتم أشعار وزارة المالية الاتحادية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بتعليمات التعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

ب . تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها .

جـ . إذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى أثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين إضافة مدة الفصل السياسي على أخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الأخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لأغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة.

د . اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى أثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

هـ . تضاف مدة الفصل السياسي على أخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة.

و. عدم جواز الغاء أوامر تعيين الموظفين من المفصولين السياسيين الذين لم يباشروا في وظائفهم ألا بعد تبليغهم بأمر التعيين او أرساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٦٠ .

المادة ــ ١٢ــ ايقاف نقل وتنسيب الموظفين الى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات اعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها ألا بعد تأييد الجهة المنقول أو المنسب اليها بتوفر التخصيص المالي باستثناء المشمولين بقوانين مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والاوائل ، وعلى ان يكون النقل بالعنوان والدرجة الوظيفية والمرتبة المالية نفسها التي يشغلها في الدائرة المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد ولا يجوز إعادة احتساب الراتب مجددا في ضوء الشهادة ومدة الخدمة مع الالتزام بالضوابط والتعليمات الصادرة في شأن النقل و أشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والأحداث والأمر الصادر بالنقل عن كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو المحافظة متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد وضمن مفردات ملاك التشكيلات المعنية المصادق عليها ليتسنى لها إصدار أوامر الحذف والاستحداث وتأشير ذلك لديها وتزويد قسم متابعة حركة النفقات الجارية لاحقاً بجداول التخصيصات المالية المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات آنفة الذكر متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات بشكل مستقل مدققة ومختومة مرفق معها جداول بالحذف والأحداث وفق الكتابين الصادرين عن دائرة الموازنة ــ قسم الملاك في وزارة المالية الاتحادية المرقمين بـــ(١١٢٧٧٣) في ٢٠١٣/١٢/٩ و(١١٣٨٤٥) في ٢٠١٣/١٢/١٢ وإعمام دائرة الموازنة ــ الملاك في وزارة المالية الاتحادية المرقم بـــ(٦٣٨١) في ٢٠١٩/٢/٢٤ وفقا للاتي:ــ

اولاً: يكون نقل خدمات منتسبي دوائر الدولة الممولة مركزياً الى دوائر ممولة مركزياً بما فيها ذوي الشهداء مع الدرجة والتخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجد.

ثانياً : يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي (الرابحة ١٠٠%) والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة

مع الدرجة والعنوان دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء.

ثالثاً: يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بمن فيهم ذوي الشهداء.

رابعاً: يكون نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرابحة أو التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بمن فيهم ذوي الشهداء الى الشركات العامة أو الهيئات أو الدوائر الممولة ذاتياً الرابحة (١٠٠%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي ودون التخصيص المالي وتتحمل الجهات المنقول اليها جميع رواتب ومخصصات المنقولين اليها.

خامساً: يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً بمن فيهم ذوي الشهداء والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى شركات عامة وهيئات ودوائر تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية.

سادساً: يكون نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بمن فيهم ذوي الشهداء الى الدوائر الممولة مركزياً مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت.

سابعاً: يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بمن فيهم ذوي الشهداء الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما إليهم.

الفصل الثالث

تنفيذ المشاريع الاستثمارية

المادة ـ١٣ـ تلتزم وحدات الأنفاق وجهات التعاقد اتباع واعتماد الإجراءات الأتية :ـ

تعليمات

أولاً: يـراعى عنـد اطـلاق الصـرف علـى التخصيصـات المعتمـدة ضـمن نفقـات المشاريـع الاسـتثمارية الأولويـات ودرجـات المفاضـلة بموجـب الـدليل الاسترشادي لمعايير المفاضلة لأولويات المشاريع الاستثمارية وبضمنها نسبة الإنجاز المالي والمادي للمشروع وفق التوزيع المكاني العادل وتقارير فجوات التنمية المكانية على مستوى المحافظات والأقضية والنواحي (محليا) ووفق المعايير التخطيطية والخطط المكانية المحلية وضمان دخولها الخدمة استنادا الى (أ) من الفقرة (٦) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ وان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط الاتحادية ــ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الإقليمية والمحلية ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم على ان تقوم دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية بأشعار وزارة التخطيط الاتحادية بمقدار التمويل الشهري المطلوب تضمينه بكتاب من وزارة التخطيط الاتحادية عند طلب التمويل للمشاريع الاستثمارية والمتعلقة بالجهات المنفذة وإعطاء الأولوية للمشاريع المقرة بحسب البرنامج الحكومي ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحددة لها.

ثانياً: تراعى كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين عند طلب وحدات الأنفاق بما فيها الصناديق بتمويل المشاريع الاستثمارية سواء المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية او مشاريع تنمية الأقاليم او البترو دولار او المشاريع المتعلقة بإيرادات المنافذ الحدودية التخصيصات الواردة بالجدول (هـ) الملحق بقانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ والمصصح ببيان التصحيح المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٧٢٩) في ١٧/تموز/٢٠٢٣ بعد مراعاة توافر السيولة النقدية الشهرية قبل إصدار قرار التمويل وبعد ان تقوم دائرة المحاسبة في وزارة المالية بإشعار وزارة التخطيط الاتحادية بمقدار السيولة الشهرية المتوفرة .

المادة ــ ١٤ــ تلتزم وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين أعداد الية تخص أدراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع الممولة من الموازنة العامة وبتبويب منفصل عن التبويب الخاص بالقروض.

المادة ــ ١٥ــ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وأمانة بغداد والصناديق تحديد المشاريع المطلوبة وعرضها على وزير التخطيط الاتحادي قبل تحديد القروض الأجنبية او المحلية المنصوص عليها بقانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ وبالتنسيق مع دائرة الدين العام في وزارة المالية الاتحادية .

المادة ــ ١٦ــ تلتزم وزارة التخطيط الاتحادية بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية بتقارير شهرية او فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية والمدرجة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لغرض التأشير وأدراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الأنفاق.

المادة ــ ١٧ــ أولاً: تكون جميع القروض والسندات والحوالات وتعاقدات المشاريع الممولة بالقروض والمنح والإعانات والتبرعات كافة المقدمة من المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية الاتحادية لمشروع عقد نظام الإدارة المالية العامة للسنوات (٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١و٢٠٢٢) استنادا الى أحكام (١) من الفقرة (ب) من (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ مع مراعاة أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بـ(ق/١/٢/٢٧/٣٧٠٦) في ٢٠٢٢/١/٣٠ والعمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من لجنة الأمر الديواني رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالكتاب المرقم بـ(س ل /٨٨) في ٢٠١٤/٢/١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: تكون سقوف الضمانات للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ بحدود (٥) خمسة ترليون دينار قابلة للتعديل بموافقة مجلس الوزراء .

ثالثاً: يراعى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٠٤) لسنة ٢٠٢٣ في شأن ضوابط الضمانات التي ستمنح لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادي النافذ .

المادة ــ ١٨ ــ يستثنى مشروعا (فك الاختناقات المرورية في بغداد/ المرحلة الأولى ، وتدقيق التصاميم والإشراف والمراقبة لمشروع فك الاختناقات المرورية في مدينة بغداد/ المرحلة الأولى) من متطلبات الأدراج للمشاريع والخطط التعاقدية واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠٨) لسنة ٢٠٢٣.

المادة ــ ١٩ ــ تتولى المحافظات اعداد خطة اعمار المحافظات والاقضية والنواحي التابعة لها اعتمادا على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية استنادا لأحكام (أ) من الفقرة (٤) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ بمشاركة مديريات التخطيط في المحافظات احدى تشكيلات وزارة التخطيط / دائرة التنمية الاقليمية والمحلية عند اعداد الخطط والموازنات لمشاريعها بالاعتماد على الخطط والستراتيجيات الخاصة بالتنمية المكانية وتقارير فجوات التنمية المكانية وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض التدقيق والمصادقة عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الخطط لادراجها ضمن الخطة الاستثمارية على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الاتية :ــ

أ . ما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة للمشاريع الاستراتيجية (الجديدة او المستمرة) التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء .

ب . لا يقل عن (٥٠%) خمسين من المئة للمشاريع التي تخدم الاقضية والنواحي حسب النسب السكانية (مستمرة وجديدة) على ان لا يزيد مبلغ الادراج على ضعف التخصيص المنصوص عليه في هذه الفقرة.

المادة ــ٢٠ــ للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من خلال الاتي:ــ

أولاً: التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية.

ثانياً: الايرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات.

ثالثاً: تخصيصات البترودولار.

المادة ــ٢١ــ لوزير التخطيط الاتحادي ان يقترح على وزير المالية الاتحادي ما يأتي:

أولاً: أدراج وإعادة أدراج المشاريع وتأمين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق أجراء مناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الإقليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم او الصناديق او أي مصادر تمويل أخرى (المنح والتبرعات) استنادا الى (أ) من الفقرة (٦) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والأعمال المناقلة منها مع مراعاة احكام (ب) من الفقرة (٦) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ وتقدم الطلبات المذكورة في الفقرة (اولا) أعلاه من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠٢٣/١٠/٣٠ باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك مع مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بكتاب دائرة الموازنة في وزارة المالية المرقم بـ(١٧٩٧١) في ٢٠١٤/٣/١١ .

ثانياً: مناقلة ما لا يزيد نسبته (٣٠%) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الأقاليم (استثماري) الى حساب أمانة بغداد

على ان تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل هذه السنة عند تمويل محافظة بغداد استنادا لأحكام (أ) من الفقرة (٥) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ.

المادة ــ٢٢ــ اولاً: لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بما لا يزيد على نسبة (٥%) خمسة من المئة من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات ستراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

ثانياً: تلتزم وزارة التخطيط الاتحادية باشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية الاتحادية بمقترحات المناقلات المطلوب اجراؤها وفق احكام هذه المادة لغرض اصدار امر المناقلة وتأشيرها واشعار كل من دائرة المحاسبة ووزارة التخطيط الاتحادية ــ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والجهة القطاعية بها .

المادة ــ٢٣ــ تتحمل وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية صحة ودقة البيانات المالية والإجراءات المرسلة الى وزارة المالية الاتحادية .

المادة ــ ٢٤ــ لوزير المالية الاتحادي بعد مصادقة وزير التخطيط الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف الحكومية للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ ووفقاً لما يأتي:

أولاً: قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الإدارات المعنية.

ثانياً: قيد المبالغ المعادة من هذه السلف من تلك الجهات ويجري تبويبها بحسب أوجه الصرف وبحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوبة على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات المالية المعنية ولبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحسب التبويب المعمول

به ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ ويتم التنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية في شأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من إصدار القرار المناسب في شأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية الاتحادي عليها وأشعار دائرة الموازنة في شأن وضع التخصيصات المالية لها .

ثالثاً: قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة أثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعاً: قيام دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية ولكل سنة على حدة.

خامساً: قيام دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بإطفاء السلف وإضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي لأغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون نهاية سنة ٢٠٢٣ السنة الأخيرة لتسويتها.

الفصل الرابع

تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام

المادة ــ٢٥ــ أولاً: تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً بتقديم ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) عشرة ايام من نهاية كل شهر يتضمن مقدار المبالغ التي حققتها والتي ادرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كماً ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت

به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية وأوجه صرفها أو الإيرادات بحسب مصادر تحصيلها.

ثانياً: تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينين وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحده.

ثالثاً: تلتزم كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا بتقديم الحسابات الختامية للسنوات ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤ إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر أذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية لإجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد أقصاه ٣١/ آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة.

رابعاً: لا تدخل موازنة الإدارات الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الاتحادية ولا تدخل في أية جهة حكومية أخرى باستثناء مشاريعها الممولة مركزيا وعلى الإدارات الممولة ذاتيا أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مديرها والوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ تتضمن الايرادات والنفقات الجارية والفوائد والأرباح والخسائر والمصروفات الاستثمارية والسيولة النقدية والقروض والمنح والتحويلات والمستحقات المحتملة والأرباح والخسائر بما فيها الضمانات

وكشف الموازنة وأرسالها الى وزارة المالية في موعد أقصاها (١٥) أيلول من كل سنة لمراجعتها وتوحيدها والمصادقة عليها .

خامساً: تقدم الإدارات الممولة ذاتيا حساباتها الشهرية خلال (١٠) عشرة أيام من نهاية كل شهر الى الوزارة المختصة وعليها ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزيري التخطيط والمالية الاتحاديين بموعد أقصاه الخامس عشر من تموز وعلى ان تقدم حساباتها الختامية المدققة الى وزير المالية الاتحادي بموعد أقصاه ٣١ /أيار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية وكشف الميزانية والأرباح والخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات والموجودات والسلف والمستحقات بما فيها القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة وتعد الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمعايير المحاسبية والرقابة المحلية والدولية وتدقق من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

سادساً: تلتزم كل شركة عامة او هيئة او دائرة ممولة ذاتياً بعدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد او سلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توافر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة.

سابعاً: على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريرياً لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها وبخلافه يعد مسؤولاً عن المخالفة .

ثامناً: تلتزم الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي في شأن الحسابات الختامية.

المادة ـ٢٦ـ أولاً: تقيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيراداً في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيرادا"، بل يقتضي إيداع جميع الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ثانياً: تلتزم شركة ما بين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لإنتاج البذور بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايرادا نهائيا للخزينة العامة بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ـ٢٧ـ يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتماد الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية للقطاع العام للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا التابعة له، وله تخويل المديرين العامين (رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة مايأتي:ـ

أولاً: أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

ثانياً: أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توافر التخصيصات وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أجراء التعديلات اللازمة على موازنة الإدارات الممولة

ذاتيا بمقترح من مجلس أدارتها او مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس إدارة على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الإنتاجية وتحسين المركز الاقتصادي لنهاية السنة المالية وإبلاغ وزارتي المالية والتخطيط بهذه التعديلات في حالة اعتمادها من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باستثناء التعديلات التي تطرأ على حساب الإدارات المحلية الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي في شأنها استنادا لأحكام البند (خامسا) من المادة (٤٥) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

المادة ـ ٢٨ـ تسري احكام المادة (٧) من هذه التعليمات على الدوائر والهيئات والشركات الممولة ذاتياً عند الشراء والتعاقد .

المادة ـ ٢٩ـ أولاً: يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافآت نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له على ان لا يتكرر صرف المكافأة للشخص ذاته عن الأعمال نفسها التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية مميزة عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافأة النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار سنوياً للشخص الواحد والعمل نفسه وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة ومازاد على ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي بعد الأخذ بنظر الاعتبار القوانين والتعليمات لشركات التمويل الذاتي ويستثنى من ذلك :ـ

أ . المكافأة الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والأشراف.

ب. مكافآت رئيس وأعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم بـ(س.ل/٢٧٩) في ٢٠١٢/٤/٣٠.

جـ . المكافآت الممنوحة لصاحب العمل الإبداعي والبالغة (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار لكل عمل أبداعي على ان تصرف من موازنة الجهة المنسوب اليها صاحب العمل الإبداعي بالنسبة للموظف الحكومي ومن موازنة الجهة المستفيدة اذا كان من القطاع الخاص او المختلط استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ .

د . مكافآت المجالس المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بموجب القوانين النافذة.

ثانياً: لمجلس إدارة الشركة العامة صلاحية إهداء السلع والخدمات إلى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٢٥٠٠٠٠٠٠) مئتان وخمسة وعشرون مليون دينار، ولوزير المالية باقتراح من مجلس الإدارة لما زاد على ذلك .

ثالثاً: لدوائر التمويل الذاتي التي ليس لها مجلس إدارة صلاحية إهداء السلع والخدمات إلى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٢٥٠٠٠٠٠٠) مئتان وخمسة وعشرون مليون دينار، ولمجلس الوزراء باقتراح من رئيسها الأعلى لما زاد على ذلك .

المادة ــ٣٠ ــ أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أجراء التعديلات اللازمة على موازنة الإدارات الممولة ذاتيا التابعة لكل منهم بمقترح من مجلس أدارتها او من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس إدارة على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الإنتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الإدارات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي في شأنه استنادا لأحكام البند (خامساً) من المادة

(٤٥) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والبند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ .

ثانياً: يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة للمحافظة والتي الحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الأليات والتنظيفات على ان لا يزيد على (١٠%) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها استنادا لأحكام المادة (٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ .

ثالثاً: للمحافظ أجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقترح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الإنتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة استنادا لأحكام البند (رابعا) من المادة (٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ.

المادة ــ٣١ــ تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية ٢٠٢٣.

المادة ــ٣٢ــ ان يكون تثبيت العقود من ضمن الدرجات الوظيفية الشاغرة عن حركة الملاك في الدوائر الخدمية امانة بغداد ، مديرية ماء بغداد ، مديرية مجاري بغداد ، المؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات .

المادة ــ٣٣ــ تسري احكام البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذه التعليمات على الدوائر والهيئات والشركات الممولة ذاتياً عند تخصيص درجات وظيفية للمشمولين بقانون المفصولين السياسيين النافذ .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المـادة ــ٣٤ــ لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من احكام هذه التعليمات .

المـادة ــ٣٥ــ تسـري احكـام هـذه التعليمـات للسـنوات (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ــ ٢٠٢٥) وفقا للقانون.

المـادة ــ٣٦ــ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٢٣/١/١.

طيف سامي محمد

وزير المالية

تعليمات

استنادا إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ــ ٢٠٢٤ ــ٢٠٢٥) .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)

المادة ــ١ــ أولاً: تستحدث وزارة المالية (١٥٠) مائة وخمسون الف درجة عقد توزع على المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للنسب السكانية .

ثانياً: يتولى المحافظ التعاقد والتوزيع حسب القطاعات وحاجتها على ان لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة من الدرجات لحملة شهادة البكالوريوس والدبلوم من الاختصاصات المختلفة .

ثالثاً: تكون مدة العقد (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التعاقد وبراتب شهري مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار .

المادة ـ ٢ـ يجري التعاقد المنصوص عليه في المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً للاجراءات الآتية :ـ

أولاً: الاعلان عن الدرجات والعناوين المطلوب التعاقد بموجبها وحسب القطاعات والحاجة لأختصاص الشهادة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظة على ان يتضمن الاعلان العنوان وراتب العقد واسم التشكيل الذي سيتم العمل فيه والمؤهلات المطلوبة مع مراعاة توافق العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

ثانياً: تشكل لجنة برئاسة المحافظ وعضوية معاون المحافظ ومدراء الموارد البشرية والحسابات والقانونية والتدقيق تتولى النظر في طلبات المتقدمين للتعاقد .

ثالثاً: تقبل طلبات التعاقد المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول المرافقة بهذه التعليمات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

رابعاً: تتولى اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة الاعلانات جدولاً باسماء المتقدمين للتعاقد ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار .

خامساً: تخصص النسب التالية عند التعاقد للفئات الاتية :ـ

أ . نسبة (١٥%) من الدرجات للتعاقد مع ذوي الشهداء وشهداء الحشد الشعبي .

ب. نسبة (١٠%) ضحايا الارهاب والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية .

جـ . نسبة لا تقل عن (٥%) للتعاقد مع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

د . نسبة لا تقل عن (٢%) للتعاقد مع الاقليات من المكون المسيحي والصابئي والازيدي والشبك والكرد الفيلية .

سادساً: تعتمد المعايير التالية في المفاضلة بين المرشحين للتعاقد بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريوس والدبلوم .

أ . معدل التخرج :ـ

١ـ امتياز (٢٥) خمسة وعشرون درجة

٢ـ جيد جداً (٢٠) عشرون درجة

٣ـ جيد (١٥) خمسة عشر درجة

٤ـ متوسط (١٠) عشر درجات

٥ـ مقبول (٥) خمس درجات

ب. سنة التخرج :ـ تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لا يزيد على (٥) خمس درجات .

جـ . الحالة الزوجية :ـ

١ـ متزوج والزوج غير معين او ارمل او مطلق وله اولاد (١٠) درجات

٢ـ متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد (٥) درجات

٣ـ غير متزوج (٢) درجتين

سابعاً: يتم اختيار المتعاقدين بالقرعة عند تساوي نقاط المفاضلة بين المرشحين .

المادة ـ٣ـ تزويد وزارة المالية ـــ دائرة الموازنة بجدول تفصيلي المرافق بهذه التعليمات مطبوع على الاكسل ومدقق من مدير الموارد البشرية ومدير الحسابات ومدير التدقيق ومصادقة المحافظ .

المادة ـ٤ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد

وزير المالية

تعليمات

استمـــــارة

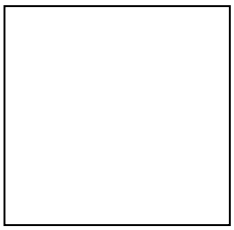

اني ارجـــو النظـــر فـــي تعيينـــي بصفـــة عقـــد المعلن عنها باعلانكم رقم ( ) فقرة وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤولاً عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة .

١. الجنسية

٢. العنوان البريدي الدائم

٣. رقم الهاتف ان وجد التوقيع

٤. محل وتاريخ الولادة / / الاســـم الثلاثـــي

٥. رقم هوية الاحوال المدنية تاريخ الاصدار / / جهة الاصدار

٦. الحالة الاجتماعية تاريخ الزواج / /

جنسية الزوجة (الزوج) عمل الزوجة (الزوج) عدد الاولاد

٧. المؤهلات العلمية

اسم الكلية او المعهد	سنة التخرج	الشهادة	الاختصاص	نوع الدراسة (حكومي / اهلي) (صباحي – مسائي)	الدرجة او المعدل

٨ . هل انت موظف او متعاقد او عامل حالياً او سابقاً في دوائر الدولة والقطاع العام مستفيد من راتب الرعاية الاجتماعية او اي رواتب اخرى من الخزينة العامة للدولة ويدرج ذلك في الجدول التالي:-

اسم الدائرة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانفكاك	اسباب ترك الوظيفة

جدول تفصيلي

ت	الاسم الثلاثي	التحصيل الدراسي	الدرجة	العنوان	الامر الصادر بالتعاقد رقم وتاريخ	الامر الصادر بالمباشرة رقم وتاريخ	مقدار الاجر الشهري المقرر	مقدار الاجر السنوي

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە